التجــربة الجزائريـة في مجال تطبيق نظام السوار الالكتروني
"دراسة على ضوء القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "

Algerian experience in implementing the electronic bracelet system
"Study in the light of Act No. 18/01 completing Law No. 05/04 containing the Law on Prison Regulation and Social Reintegration of Detainees"

د/ سماتي حكيمة أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق جامعة الجزائر1

البريد الإلكتروني المهني ***h.smati@univ-alger.dz***

ملخص

يعتبر تطبيق نظام السوار الالكتروني من ابرز التقنيات المستحدثة في المجال العقابي ، حيث بدأ العمل بهذه الآلية في الجزائر لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية المقررة بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ثم أصبح العمل بهذه التقنية كإجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 18-01 المعدل و المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تبيان التجربة الجزائرية في مجال تطبيق السوار الالكتروني من خلال دراسة قانونية شاملة للقانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وما تضمنه من أحكام تتعلق بتطبيق نظام السوار الالكتروني سواء من حيث الشروط و الضمانات القانونية لتطبيق هذا النظام و إجراءات تطبيقه ، و أخيرا الآثار المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للشخص حامل السوار الالكترونية، كما تعرضت الدراسة للتجربة الميدانية التي طبقت فيها الجزائر هذه التقنية.

الكلمات المفتاحية : التجربة الجزائرية، السوار الالكتروني، المراقبة الالكترونية ،

Abstract:

The application of the electronic bracelet system is one of the most important techniques developed in the penal field. This mechanism has been introduced in Algeria to ensure the implementation of the judicial control obligations established by the 15/02 Order of the 23/07/2015 amending the Code of Criminal Procedure; This technique has been introduced as a measure for the execution of the deprivation of liberty under Act No. 18-01 amending and supplementing the 05-04 Code, which includes the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Detainees.

Accordingly, the aim of this study is to demonstrate the Algerian experience in the application of the electronic bracelet through a comprehensive legal study of the 18/01 law supplementing the 05/04 law containing the law on the organization of prisons and the social reintegration of detainees. and the provisions contained therein concerning the application of the electronic bracelet system, both in terms of the legal conditions and guarantees for its application and the procedures for its application, Finally, the effects of electronic surveillance on the person carrying the electronic bracelet the study was also subjected to the field experience applied in Algeria.

Keywords: Algerian experience, electronic bracelet, surveillance

مقدمة:

تسعى الجزائر في إطار تجسيد دولة القانون إلى تطوير مرفق العدالة و عصرنته باعتباره أحد الأجهزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة ، فهو الجهاز الذي يحمي الحقوق و الحريات الفردية و العامة ، حيث يتميز بوظيفته المزدوجة كونه يشرف على أعمال السلطة القضائية من جهة ، ويعتبر في ذات الوقت مرفقا إداريا يقدم خدمات مختلفة للقطاع العام و الخاص ، و بذلك فإن عصرنة العدالة هي نتيجة حتمية لمساعي إصلاحها ، إذ أن التطور التكنولوجي الحديث يفرض على نظام قانوني استخدام وسائل الإعلام و تكنولوجيا الاتصال الحديثة لتحسين أداء هذا القطاع الحساس ، سواء في تسييره الداخلي ، أو في تعاملاته الخارجية مع المواطنين و الهيئات المختلفة .

ومن بين مظاهر عصرنة قطاع العدالة في الجزائر [1] اعتماد **آلية المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني** ، حيث خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة بتوسيع باعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و توسيع مجاله حيث تتم النص عليه في سنة 2015 كبديل عن الحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مجال الرقابة القضائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي عند اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات الرقابة القضائية ، و حصر إمكانية اللجوء لها ب 05 حالات حصرية [2]، و ذلك في المادة 125 مكرر 1 إلا انه لم تصدر نصوص قانونية تبين شروط و إجراء العمل به، وتم تطبيقه لأول مرة في 25 ديسمبر 2016 ، وفي سنة 2018 أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية التي ترتكز حسب القانون على احترام حقوق الإنسان و تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم و ذلك بفصل رابع عنوانه : الوضع تحت المراقبة الالكترونية " يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على التجربة الجزائرية في مجال تطبيق نظام السوار الالكتروني كأحد التقنيات الحديثة المستخدمة في السياسة العقابية ، و هذا بالاعتماد على القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و عليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **فيما تتمثل التجربة الجزائرية في مجال استخدام السوار الالكتروني كآلية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية سواء على المستوى القانوني أو الميداني في إطار مسايرتها للتكنولوجيا و عصرنة قطاع العدالة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مختلف التعارف التي قدمها الفقه بخصوص الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة قانونية شاملة لقانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وما تضمنه من أحكام تتعلق بتطبيق نظام السوار الالكتروني في الجزائر.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثالث محاور رئيسية :

المحور الأول: مفهوم نظام السوار الالكتروني كآلية مستحدثة في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18

المحور الثاني: الضوابط الذي تحكم تطبيق السوار الالكتروني في ظل القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المحـور الثالث : الآثار القانونية المترتبة عن الوضع تحت المر اقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني في ظل القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المحـور الأول: مفهوم نظام السوار الالكتروني
كآلية مستحدثة في التشريع الجز ائري وفقا للقانون 01/18

سيتم التعرض في هذا المحور لمفهوم نظام السوار الالكتروني كآلية مستحدثة في التشريع الجزائري وفقا القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال التعرض لتعريفه الفقهي و التشريعي، و التقني و كذا تبيان مبررات اللجوء لاستخدام تقنية السوار الالكتروني

أولا : تعريف نظام السوار الالكتروني فقهيا و تشريعيا و تقنيا

يعتبر نظام السوار الالكتروني من أبرز مظاهر التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد أساليب حديثة بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن أو ما يعبر عنه " بالحبس المنزلي" ، و يقوم هذا النظام على سمح المحكوم عليه بالبقاء في منزله ، غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصم اليد أو أسفل قدمه . [3]

بالنسبة للتعريف الفقهي وضعت من طرف الفقه العديد من التعريفات لنظام المراقبة الالكترونية، فهناك من عرفه بأنه " **نظام رضائي بديل عن سلب الحرية ، يسمح بوضع وسيط الكتروني في معصم أو بقدم الشخص المتهم أو المحكوم عليه من قبل الجهات القضائية من أجل مر اقبة تحركاته، ومر اقبة مدى التزامه بالتدابير المفروضة عليه خلال ساعات محددة من اليوم و طيلة المدة المحددة، حيث يترتب على مخالفتها إلغاء نظام المر اقبة و توقيع الإجراء أو العقوبة السالبة للحرية عليه".** [4]

وهناك من عرفه بأنه " **إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المر اقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان و الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج هذه الاتصالات "، كما عرف على أنه" نظام الكتروني للمر اقبة عن بعد ، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة و مر اقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه".** [5]

أما **بالنسبة للتعريف التشريعي** ، عرف المشرع الجزائري السوار الالكتروني بموجب القانون 01/18 في المادة 150 مكرر على انه" **الوضع تحت المر اقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، و يتمثل الوضع تحت المر اقبة الالكترونية في حمل المحكوم عليه ، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 – وهي فحالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة - لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"**، [6] ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري يعتبر أن المراقبة الالكترونية إجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كلها أو جزء منها .

أما **بالنسبة للتعريف التقني** ، تقنيا يعرف السوار الالكتروني على أنه **"جهاز صغير يبث ذبذبات الكترونية (إشارات) مرتبطة بالمركز الذي يتولى مهام التلقي و المراقبة عن بعد، و يعمل من خلال أجهزة اتصال لاسلكية ، يتكون من جزئين : الأول: يضمن بطاقة الكترونية ذات شريحة SIM و أنظمة تحديد المواقع (GPRS, GSM , GPS , LBS)، أما الجزء الثاني يتكون من بطارية داخلية قابلة للشحن و بطارية خارجية (POWER BANK) تشحن خارجيا بواسطة الشاحن الكهربائي ثم تشحن البطارية الداخلية، وهو مقاوم للماء (عمق 30 متر) ، ومقام للحرارة (40 إلى 80 درجة) وكذلك الرطوبة ، والغبار، الاهتزازات ، الذبذبات والصدمات . وهو مقام للأشعة فوق البنفسجية و يتحمل قوة الضغط إلى غاية 150 كلغ ، يشحن بواسطة شاحن خاص ، يمكن تحديد مكان حامل السوار الالكتروني و توقيت تواجده بمكان محدد ، و في حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار، يتم فتح السور الالكتروني بطريقة آلية عن طريق مبرمج خاص و بواسطة برنامج مثبت على الحاسوب..**[7]

ثانيا : مبررات اللجوء لاستخدام تقنية السوار الالكتروني

تسهم استخدام تقنية السوار الالكتروني في الحد من العودة إلى الجريمة و إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، حيث أثبتت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي أن اختلاط المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين يؤدي إلى عواقب و خيمة من خلال تعرفهم على المجرمين المحترفين و اكتسابهم خبراتهم و ثقافتهم الإجرامية، فبدلا من أن يكون السجن مكان للإصلاح و التأهيل يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام و تقويته ، بالإضافة إلى حل مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية و هي مشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين و نقص سبل الوقاية من الجريمة و تكرارها ، الأمر الذي حال الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء و تأهيلهم .

وأيضا من مبررات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني تخفيض النفقات وتحقيق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسة ترشيد السجون ، كون تنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ مالية طائلة لتشييد السجون وفق المعايير الدولية و نظم السياسة العقابية الحديثة ، و توفير الوسائل المادية و البشرية لحسن تسييرها و توفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من طعام وملبس و علاج و إيواء و حراسة، و عليه تظهر أهمية هذا النظام فيما يحققه من مزايا تعود على المحكوم عليه والمجتمع و النظام العقابي.[8]

المحور الثاني: الضوابط الذي تحكم تطبيق السوار الالكتروني في ظل القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سيتم التعرض في هذا المحور للضوابط التي تحكم تطبيق السوار الالكتروني في ظل القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال التعرض للشروط القانونية و المادية و التقنية لتطبيق هذا النظام و إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام تقنية السوار الالكتروني:

أولا: <u>شروط و ضمانات الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام تقنية السوار الالكتروني:</u>

يتضح من خلال دراسة الأحكام التي تنظم الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط

التي يتم بموجبها تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني ، وهذه الشروط يمكن تصنيفها إلى شروط قانونية و شروط مادية و تقنية .

1.فيما يخص الشروط القانونية منها يتعلق بالشخص المحكوم عليه أو المحبوس، و منها ما يتعلق بالعقوبة، وهذا تطبيقا للمواد 150 مكرر 1 و 2 و 3 من القانون 01/18، و تتمثل هذه الشروط و التي تعتبر في حد ذاتها ضمانات لتطبيق تقنية السوار الالكتروني ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

- أن يكون الشخص الخاضع لتطبيق نظام السوار الالكتروني من البالغين وهو يشمل النساء و الرجال شريطة ألا يمس بصحته أو جسده ،أما بالنسبة للقاصر فيشترط فموافقة ممثله القانوني
- أن يكون الشخص محكوم عليه نهائيا – محبوس أو غير محبوس- بعقوبة لا تتجاوز 03 سنوات أو في حالة كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، طبقا المادة 150 مكرر 1 .
- ضرورة الحصول على الموفقة الصريحة للمحكوم عليهم أو للمحبوسين ، و إذا كان هذا الأخير قاصرا تحصل الموافقة من ممثله القانوني ، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 التي جاء فيها " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا" ، وتتم الاستفادة من هذا النظام بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه حيث ورد ضمن نص المادة 150 مكرر 1" يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية"، وهو ما أكدته ووضحته المادة 150 مكرر 4 من القانون 01/18 [9].
- أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني ، حيث تؤخذ بعين الاعتبار ، عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة ، خاصة إذا علمنا أن السوار يعمل بتقنيات إرسال ذبذبات أو موجات من شأنها التأثير على صحة و سلامة الشخص المعني ، طبقا لنص المادتين 150 مكرر 3 في فقرتها الثانية و المادة 150 مكرر 7 من القانون 01/18 .[10]
- يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته و حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، و بالتالي لا يجوز وضع أي قطعة أو وسيط الكتروني في السوار ناقل للصوت و الصورة، طبقا لنص المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18.

2.أما فيما يخص الشروط المادية والتقنية لتنفيذ المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني ، ما تجدر الإشارة إليه أنه في إطار أحكام القانون رقم 01/18 لم يفصل المشرع الجزائري في الشروط التقنية و ما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الالكترونية من مستلزمات، في انتظار صدور التنظيم الذي يحدد المستلزمات المادية و التقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 15 و 16 [11]، ومن أهم الشروط المادية التي نص عليها القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما يلي :

- أن يكون للمحكوم عليه عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 من القانون 01/18
- أن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 من القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- أن يوضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية، و يتم وضع منظومة الكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل، طبقا للمادة 150 مكرر 7 من القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام و ذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية، وهو ما نصت عليه 150 مكرر 8 من القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما الشروط التقنية التي يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هي ضرورة وجود جهازين :

الجهاز الأول : وهو عبارة عن جهاز إرسال صغير الحجم يماثل حجمه علبة السجائر يزن حوالي 100 إلى 142 غ ، و يتم تقديمه في صورة طوق ، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته و الذي ينقل ترميز " كودات" و إشارات مستمرة على مدى 50 إلى 70 متر ، حيث يتم برمجة الحيز الزماني و المكاني الذي لا يجب على المحكوم عليه تجاوزه ، وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يتم تثبيته في محل الإقامة مما يستلزم دوريا شحنه دوريا لضمان عدم توقفه عن العمل.

الجهاز الثاني : وهو عبارة عن جهاز استقبال مزود ببرامج و تقنيات و يتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي مزود ببرامج و تقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الالكتروني و التقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية للبحث و تحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية ، بالإضافة إلى أجهزة و معدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به ، عادة مات كون في المؤسسة العقابية يقوم بالإشراف عليها أعوان فنيين مؤهلين لهذا الغرض.[12]

وهو ما تم النص عليه المشرع الجزائري وفقا للقانون 01/18 ضمنيا و الذي سبق الإشارة له في نص المادة 150 مكرر 7 فقرة 2 و 3 و المادة 150 مكرر 8 على أنه يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية، و يتم وضع منظومة الكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل، و تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف النقال. حيث تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فوراً، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية و ترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية" .[13]

ثانيا : إجراءات الوضع تحت المر اقبة الالكترونية باستخدام تقنية السوار الالكتروني:

عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات و ذلك إما تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه حسب نص المادة 150 مكرر 1 ، وعند إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، فرق المشرع الجزائري بين حالتين:

الحالة الأولى: المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 3سنوات، فان قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة

الحالة الثانية : المحكوم عليه المحبوس أي قضى مدة العقوبة و بقي منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات ، فان قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ لجنة تطبيق العقوبات..[14]

المحــور الثالث : الآثار القانونية المترتبة عن الوضع تحت المر اقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني في ظل القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سيتم التعرض في هذا المحور الآثار القانونية المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني في ظل القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال التعرض أولا للالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للسوار الالكتروني، ثم تبيان بطبيعة الحال الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات من طرف حامل السوار الالكتروني ، وأخير تقديم دراسة بسيطة للتجربة الميدانية الجزائرية لتطبيق نظام السوار الالكتروني .

أولا : الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للسوار الالكتروني

يتضمن تطبيق إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية مجموعة من الالتزامات و الواجبات التي يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة احترامها و الوفاء بها ، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الالتزامات ضمن المواد 150 مكرر 5 و مكرر 6 و مكرر 9 و التي تكون قابلة للتعديل أو التغير بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية

و تتمثل هذه الالتزامات في :

- الالتزام بعدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان المحدد من قبل قاضي تطبيق العقوبات : نصت المادة 150 مكرر 5 من القانون 01/18 على الشخص الحامل للسوار الالكتروني عدم مغادرة محل الإقامة أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، و تؤخذ بعين الاعتبار الأوقات و الأماكن التي يمارس فيها مهنة أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفته أو لمتابعة علاج .
- الالتزام بالخضوع للتكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا .
- الالتزام بممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني بغية تقييد حرية المحكوم عليه و إعادة إصلاحه و تأهيله .
- الالتزام عدم ارتياد بعض الأماكن خصوصا الأماكن المشبوهة .
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا و القصر.
- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.[15]

وتطبيقا لنص المادة 150 مكرر 9 " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات من طرف حامل السوار الالكتروني وفقا للقانون 01/18

سيتم التعرض في هذا النقطة إلى حالات إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية و العقوبة المقررة في تملص الشخص من المراقبة الالكترونية وفقا للقانون 01/18 من خلال ما يلي:

1/ إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية، نص القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أربع حالات فيها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أوردها نص المادة 150 مكرر 10 و المادة 150 مكرر 12، و التي تتمثل في :

1. حالة عدم احترام المحكوم لالتزاماته المفروضة عليه دون مبررات مشروعة .
2. حالة صدور حكم بالإدانة على الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية
3. حالة طلب المحكوم عليه إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
4. حالة الطلب المقدم من النائب العام ، إذا رأى الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن و النظام العام ، حيث يمكنه أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاؤه ، ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.[16]

وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 13 ، كما أجازت المادة 150 مكرر 11 للشخص المعني إمكانية التظلم ضد إلغاء مقرر نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ الإخطار.

2/ جريمة الهروب من المراقبة الالكترونية :

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في نص لمادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18 ،و التي نصت على انه " **يتعرض الشخص الذي يتملص الشخص من المراقبة الالكترونية، لاسيما نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.**

ثالثا : التجربة الميدانية لتطبيق نظام السوار الالكتروني في الجزائر

على المستوى الميداني تعد الجزائر الدولة الأولى عربيا و الثانية إفريقيا في إدراج هذا الإجراء في قوانينها و البدء بالعمل به بعد ثبات نجاعة هذه الوسيلة العصرية في النظم القضائية المتطورة كإجراء بديل للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة ،حيث شرعت محكمة تيبازة في تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بشكل مبدئي لتجريبه رسميا يوم الأحد 26 ديسمبر 2016 ، بحيث أصدر قاضي التحقيق لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب و الجرح بالسلاح الأبيض على أن تعمم تدريجيا على المحاكم الابتدائية لمجلس قضاء تيبازة قبل تعميميه وطنيا، و في 1 مارس 2018 أشرف وزير العدل السابق " الطيب لوح" بالبليدة على إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لاستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة للمحبوسين تندرج في إطار سياسة عصرنة العدالة و احترام الحريات الفردية و حقوق الإنسان ، بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالشفة ، حيث وضع السوار لاربعة أشخاص كخطوة أولى على أن تعمم مستقبلا و بشكل تدريجي على باقي ولايات الوطن ، وحاليا وحسب احصائيات وزارة العدل الجزائرية استفاد من هذا النظام 375 محبوس .[17]

الخاتـمة : في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول ، أن نظام الوضع المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني يعد نظاما جديدا أدخلته الجزائر في برنامج الإصلاح و عصرنة قطاع العدالة حفاظا على مقتضيات الرقابة القضائية و تدعيما لقرينة البراءة وكبديل عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و هي من الدول الإفريقية و العربية السباقة على استحداث هذا النظام قصد منع الإجرام المتنامي في المجتمع ، ومما لاشك فيه أن التجربة

الجزائرية في مجال تطبيق السوار الالكتروني لا تزال **تجربة فتية جدا**، ومازال تكتنفها بعض الصعوبات مما يدفعنا إلى تقديم بعض التوصيات الآتية :

- ضرورة وضع نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيق هذا القانون و تحدد الشروط التقنية و المادية لتنفيذ هذا النظام، تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 16 " **تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم** "، لضمان تطبيقه بصورة سليمة و كذا توفير جميع الإمكانيات البشرية و المادية لا نجاحه.
- ضرورة تحديد واضح للجرائم المشمولة للاستفادة من نظام الوضع المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني،

ضرورة مراعاة حقوق الضحايا من خلال اشتراط دفع التعويضات المدنية قبل الاستفادة من هذا النظام كما الحال بالنسبة للغرامات المالية والمصاريف القضائية.

التهميش:

---

[1] في إطار عصرنة قطاع العدالة صدر القانون رقم 03/15 المؤرخ 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية عدد 06 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2] نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير وهي :عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي التحقيق ، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحدد من طرف قاضي التحقيق ، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم ، المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إل بإذن من هذا الأخير ، عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة

[3] كان ظهور فكرة السوار الالكتروني Bracelet Electronique في الولايات المتحدة الأمريكية ، و بالتحديد في جامعة هارفد الأمريكية من خلال تجربة الأخوين schwizgebel من خلال قيامهما بإعداد نظاماً للمراقبة اللاسكلية قاما بتجريبه على إثنى عشر شاباً من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي أنداك، إلا أن الفضل في ظهور هذه التقنية في صورتها النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي jack love في ولاية نيوميكسو و فلوريدا بعد ان نجح في إقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز الإرسال و الاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية، في شكل سوار يوضع على معصم اليد و في سنة 1983 تم التوصل الأولي الذي يسمح بالرصد المستمر ، حيث قام القاضي نفسه بتجربة هذه الآلية على خمسة من المتهمين كاجراء بديل للحبس المؤقت ، و قد لاقت هذه التجربة نجاحا و تم تبنها في كل الولايات الأمريكية .

ثم بعد ذلك انتقلت فكرة المراقبة الالكترونية إلى النظام القانوني الأوروبي وكانت البداية في بريطانيا حيث بدأ تطبيق هذه الآلية في بداية المر كبديل للحبس المؤقت ، ثم اتسع مجال تطبيقها كأسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة، كما أقر المشرع الفرنسي نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في سنة 1997 بموجب القانون رقم 97- 1159 المؤرخ في 1997/12/19 الذي اعتبر المراقبة الالكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وقد أدخلت على هذا القانون عدة تعديلات أخرها القانون 2014-896 الصادر في 2014/08/15 . و بالنسبة للجزائر ، بدأ العمل بهذه الآلية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية المقررة بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، ثم أصبح العمل بهذه التقنية كإجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 18-01 المعدل و المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع صورية بورباية، عبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس ، العدد الأول 2022، ص ص 1313- 1330.

كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 11 ، العدد 01، جانفي 2022، ص ص 356-370

صياد كريم ، تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المعارف ، المجلد 14، العدد 1، جوان 2019، ص ص 121-144

[4] بباح إبراهيم، الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية – المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني نموذجاً- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد 02، السنة دسيمبر 2021، ص 2500

[5] فاطمة الزهراء ليراتني، سفيان ناصري، السوار الالكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2022، ص 1138

[6] راجع المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 يتمم القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018

[7] قنيش مختار ، بن عبو جيلالي ، نظام المراقبة الالكترونية باستعمال تقنية السوار الالكتروني، دراسة حالة : مؤسسة إعادة التربية و التأهيل معسكر ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 14 ، العدد 03 السنة 2022 ص117.

[8] لمزيد من التفاصيل راجع ويزة بلعسلي ، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة) ، مجلة الحقوق و الحريات ، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس 2018 ، ص ص 143 – 157

صورية بورباية، عبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس ، العدد الأول 2022، ص ص 1313- 1330.

[9] نصت المادة 150 مكرر 4 على أنه" **يقدم طلب الاستفادة من نظام المر اقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.**

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه".

[10] نصت المادة 150 مكرر 3 "..... ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني..."، أما المادة 150 مكرر 7 فنصت " يجب على قاضي تطبيق العقوبات ، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية ، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني" .

[11] نصت المادة 150 مكرر 15 على أنه" يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تدريجيا متى توافرت الشروط الضرورية لذلك" ، أما المادة 150 مكرر 16 فنصت " تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

[12] سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مبتحدثة في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18 ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 02، السنة 2018 ى، ص 248.

[13] راجع نص المادتين 150 مكرر 7 و المادة 150 مكرر 8 من القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

[14] راجع نص الفقرة و الثانية من المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[15] نصت المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18 على أنه" **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المر اقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:**

- **ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني**
- **عدم ارتياد بعض الأماكن**
- **عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة**
- **عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا و القصر.**
- **الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا**
- **و يضمن الوضع تحت المر اقبة الالكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير".**

[16] تنص المادة 150 مكرر 12 " **يمكن للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المر اقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاؤه.**

ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن ، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها"

[17] راجع مقال بعنوان انطلاق العمل بالسوار الالكتروني بمحكمة تيبازة في تجربة أولى عربيا، تاريخ الاطلاع 20 أكتوبر 2022 على الساعة 12:00

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20161225/98245.html

وكذا الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية *https://www.mjustice.dz/ar*

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

النصوص القانونية

القانون رقم 03/15 المؤرخ 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية عدد 06 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 يتمم القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018

الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 06 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015.

المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

ثانيا: قائمة المراجع

المقالات العلمية :

- بباح إبراهيم، **الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية – المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني نموذجاً-** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد 02، السنة دسيمبر 2021.
- بوزيدي مختارية، **المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة ، المجلد الثالث، العدد الثاني ، ديسمبر 2016،
- صورية بورباية، عبد الحليم موساوي، **السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس ، العدد الأول 2022، ص ص 1313- 1330.
- فاطمة الزهراء ليراتني، سفيان ناصري، **السوار الالكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2022، ص ص 1136- 1152.
- تابري مختار ، **نظام السوار الالكتروني في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلة دولية تصدر عن جامعة مولاي الطاهر بسعيدة ، الجزائر ، العدد 11 ، ديسمبر 2018، ص ص 309- 333.
- قنيش مختار ، بن عبو جيلالي ، **نظام المراقبة الالكترونية باستعمال تقنية السوار الالكتروني، دراسة حالة : مؤسسة إعادة التربية و التأهيل معسكر** ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 14 ، العدد 03 السنة 2022 ص ص 114 – 126.
- سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18** ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 02، السنة 2018 ى، ص ص 241- 256.
- صياد كريم ، **تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائري**، مجلة المعارف ، المجلد 14، العدد 1، جوان 2019، ص ص 121- 144

- ويزة بلعسلي ، الوضع **تحت نظام المر اقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)** ، مجلة الحقوق و الحريات ، خبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس 2018 ، ص ص 143 – 157

المو اقع الالكترونية :

الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية *https://www.mjustice.dz/ar* ، تاريخ الاطلاع 20 أكتوبر 2022

مقال بعنوان انطلاق العمل بالسوار الالكتروني بمحكمة تيبازة في تجربة أولى عربيا، تاريخ الاطلاع 20 أكتوبر 2022 على الساعة 12:00 *https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20161225/98245.html*